P-ISSN:2070-027X
E-ISSN:2663-581X
مجلة العلوم القانونية/ المجلد 38/ العدد الثاني – 2023

Criminal protection for minors in terms of social

Student - PhD
Kolagen Ali Akbar Darwish
University of Baghdad
College of Law
Kolajen.ali1103a@colaw.uobaghdad.edu.iq

Assistant Professor Doctor
Sabah Sami Dawoud
University of Baghdad
College of Law
dr.sabah@colaw.uobaghdad.edu.iq

Receipt Date: 1/8/2023 , Accepted Date: 14/9/2023, Publication Date: 25/12/2023.
DOI:

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Minors are considered the category that cannot and does not have the right to protect themselves or obtain their rights, and hence it was necessary to protect and take care of them. The care of minors in its natural form is based on his care within his family and society in general in which he grows up and interacts with his members. Hence, we find the criminal legislator has punished for the actions that It affects the social position of the minor, and for the purpose of explaining the objective criminal protection of the minor from the social point of view, we divided this topic into two sections.

الحماية الجزائية للقاصرين من الناحية الاجتماعية

طالبة –دكتوراه
كولجين علي اكبر درويش
جامعة بغداد /كلية القانون
Kolajen.ali1103a@colaw.uobaghdad.edu.iq

استاذ مساعد دكتورة
صباح سامي داود
جامعة بغداد /كلية القانون
dr.sabah@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2023/8/1، تاريخ القبول: 2023/9/14، تاريخ النشر: 2023/12/25.

الملخص

يعد القَصّر الفئة التي لا تستطيع ولا تملك حماية نفسها أو الحصول على حقوقها، ومن هنا كان لابد من حمايتها ورعايتها وتستند رعاية القصَّر في شكلها الطبيعي الى رعايته داخل اسرته ومجتمعه بشكل عام الذي ينشأ فيه ويتفاعل مع اعضائه ومن هنا نجد المشرع الجنائي قد عاقب على الافعال التي تنال من الموضع الاجتماعي للقاصر، ولغرض بيان الحماية الجزائية الموضوعية للقاصر من الناحية الاجتماعية، قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مبحثين خصصنا المطلب الاول للجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصرين وحمايتهم من الخطر، اما المبحث الثاني فتناولنا فيه حماية القاصرين من التشرد.

الكلمات المفتاحية :الحماية الجزائية، خطر ،تشرد، القاصرين

المقدمة Introduction

الحمد لله حمدا كثير طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبين وعلى اله وصحبه اجمعين.

يمثل القاصر ومن في حكم القاصر ومن في حكم القاصر الحلقة الاضعف في المجتمع؛ وذلك لأنهم غالباً عاجزون عن الدفاع عن حقوقهم ودفع الانتهاكات التي تطالهم، وعليه ينبغي رعايتهم والاهتمام بحمايتهم؛ لانهم جزء مهم من المجتمع، لذلك يجب توفير حماية خاصة لهم من حيث التصدي للأفعال التي تمس القاصرين ومن في حكمهم من خلال تجريم أي اعتداء يقع عليهم وخاصة حمايتهم من الناحية الاجتماعية.

اولا:اهمية الموضوع ودوافع اختياره

ان فئة القاصرين تشكل شريحة مهمة من المجتمع والاهتمام بهذه الشريحة وبناءها بناء سليم له تأثير وانعكاس على المجتمع بشكل عام، بالمقابل اهمال القاصرين وعدم الاهتمام بهم ينعكس سلبا على المجتمع ومن هذا المنطلق نجد اهمية موضوعنا اذ ان المشرع العراقي اولى القاصرين ومن بحكمهم اهتماما من خلال تجريم أي اعتداء يقع عليهم خاصة حمايتهم من الناحية الاجتماعية اذ نص على الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصرين وحمايتهم من الخطر كما وفر حماية للقاصرين من التشرد.

ثانيا: اشكالية الموضوع

تكمن اشكالية بحثنا في دراسة الحماية الجزائية للقاصرين من الناحية الاجتماعية من خلال تحديد الجرائم التي تمس القاصرين من الناحية الاجتماعية وعقوباتها كما نص عليها المشرع العراقي وبيان مدى كفاية هذه العقوبات لتحقيق حماية القاصرين من هذه الجرائم وهل وفق المشرع العراقي في تحديد الجزاء الملائم لهذه الجرائم معتمدين في ذلك المنهج التحليلي.

ثالثا:تقسيم البحث

ايفاءً بما تقدم سنقسم البحث على مبحثين سنخصص الاول للجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصرين وحمايتهم من الخطر، اما المبحث الثاني فسنوضح فيه حماية القاصرين من التشرد ثم ننهي بحثنا بخاتمة ستتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل اليها.

المبحث الاول
The first topic
الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصرين وحمايتهم من الخطر
Crimes related to filiation and care of minors and protection from danger

ان العلاقة بين القاصر وأبويه تبدأ بانتسابه اليهما فيرتبط بهما طبيعياً وعاطفياً واجتماعياً ويعتمد على رعايتهم له فيما يقدمانه له من دعم مادي ومعنوي، فالطفل وديعة على عاتق والديه، ولهذا اوجب عليها رعايته والاعتناء به، ويرجع ذلك ضعفه وعدم قدرته في الاعتماد على ذاته في ذلك، ويعد حق القاصر بالرعاية من اهم الحقوق التي اكدتها الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية، اذ ان مهمة الوالدين اعطاء الابناء كل العناية اللازمة والدعم المعنوي والمادي حتى ينشأ القاصر سويا نفسيا ويكون عضوا صالحا في المجتمع، ولعل من بين المظاهر والاختلالات الاجتماعية السلبية هي ظاهرة تخلي المسؤولين عن رعاية القاصرين ومن بحكمهم وتعريضهم للخطر، فهذه ظاهرة تكاد تلازم كل مجتمع وتختلف دائرة حجمها باختلاف صرامة الجهاز القيمي داخل كل مجتمع، وكذلك باختلاف الظروف الاجتماعية، والاقتصادية، كذلك تختلف باختلاف الزمان، والمكان بين مجتمع واخر وكذلك تختلف في المجتمع نفسه من مكان لاخر وزمان لاخر، لذلك تدخل المشرع العراقي في تجريم الافعال المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصرين وحمايتهم من الخطر، ولهذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين: سنتناول في المطلب الاول الجرائم المتعلقة بالبنوة وحضانة الطفل، اما المطلب الثاني فسنخصصه لجرائم تعريض القاصرين للخطر والامتناع عن النفقة.

المطلب الاول
The first requirement
الجرائم المتعلقة بالبنوة وحضانة الطفل
Crimes related to filiation and child custody

وسنتناول في هذا المطلب الجرائم المتعلقة بالبنوة وذلك في الفرع الاول منه، اما الفرع الثاني فسنوضح فيها الجرائم المتعلقة بحضانة الطفل :-

الفرع الاول
The first branch
الجرائم المتعلقة بالبنوة
Crimes related to filiation

إن القوانين هي المصدر الأساسي للجرائم والعقوبات فلا يجوز تجريم أي فعل او العقاب عليه مالم يرد نص بذلك عملا بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)[1] وقد نص المشرع في المادة (381)على الجرائم المتعلقة بالبنوة اذ جاء فيها: (يعاقب بالحبس من ابعد طفلاً حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه أو اخفاه او ابدله بآخر او نسبه زوراً الى غير والدته)[2] ، ويتمثل الركن المادي للجريمة بسلوك الجاني والذي يعد من اهم عناصره [3]ويتمثل في ابعاد طفلاً حديث الولادة عمَّن لهم سلطة شرعية عليه أو يتمثل سلوك الجاني في اخفاء للطفل او ابداله بآخر او نسبة الطفل زوراً الى غير والدته[4]، ولكن من هو الطفل حديث الولادة؟ وهل حدد المشرع العراقي سن معين يبين حداثة الطفل؟ لم يحدد المشرع العراقي من هو الطفل حديث الولادة وماهو مقياس حداثة الولادة بينما تشريعات اخرى حددت فترة حداثة الولادة بخمسة ايام كالتشريع الايطالي، كما حددها القانون الاسباني بثلاثة ايام، اما المشرع الفرنسي لم يحدد سن حداثة الطفل[5] ونجد ان المشرع العراقي اعتبر حداثة العهد بالولادة مسألة فنية طبية يجب الرجوع فيها الى ذوي الاختصاص، الا ان محكمة التمييز اتجهت الى ان حداثة العهد هو عمر سنتين[6].

اذاً سلوك الجاني يتمثل بثلاثة صور هي الابعاد او الاخفاء او نسبته زوراً للطفل، واما النتيجة المترتبة على اثر السلوك هي من جنس السلوك نفسه فهي ابعاد الطفل او اخفاء او ابداله او نسبته الطفل زوراً؛ اي ابعاد الطفل عمن له سلطة شرعية عليه، وان يكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، والجريمة عمدية يظهر بها الركن المعنوي بصورة القصد الجائي ويتطلب العلم، علم الفاعل بسلوكه والنتيجة واتجاه ارادته لذلك، والجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات.

لذلك نقترح تعديل نص المادة (381) من قانون العقوبات العراقي لتصبح بهذا الشكل: (يعاقب بالسجن من ابعد طفلاً عمن لهم سلطة شرعية عليه او اخفاه او بدله بآخر او نسبه زوراً الى غير والدته) حتى يصبح نصاً شامل لكل الاطفال منذ ولادتهم وحتى بلوغ الثامنة عشر فان اتموها اصبحوا راشدين لايشملهم النص، وذلك لأن تحديد الطفل بكونه حديث الولادة يقلص من الحماية و يجعلها لاتشمل الا فئة محددة بينما نجد ان الاطفال جميعاً بحاجة لمثل هذه الحماية، ومن جانب آخر نجد ان

المشرع العراقي بالمواد (382 – 383) من قانون العقوبات أورد كلمة طفل مطلقة دون تحديدها بحالة حدث الولادة، لذلك نرى تعديل المادة (381) اسوة بالمادتين (382 – 383) من قانون العقوبات العراقي.
فضلا عن ذلك إننا بهذا التعديل قد قمنا برفع عقوبة الجريمة الى السجن لتكون جناية لما لها من خطورة على المجتمع .

الفرع الثاني
The second branch
الجرائم المتعلقة بحضانة الطفل
Offenses related to child custody

يعد حق الطفل في الحضانة من اهم حقوق البنوة تجاه الاسرة وتركه يسبب له الهلاك والضياع، فقد أثبتت الابحاث في مجال علم النفس والدراسات الاجتماعية؛ ان حرمان الطفل من هذا الحق لأي سبب كان يجعل الطفل يصاب بمشاكل نفسية تؤثر في شؤونه الاجتماعية في المستقبل، وعرفت الحضانة بأنها: (القيام بتربية الصغير ورعاية شؤونه الى ان يبلغ سناً معيناً)[7]، او هي: (رعاية الطفل لفائدة تربيتة وصيانته وهذه الرعاية حق للأبوين يتعاونان عليها)[8]، والبعض يتوسع في تعريف الحضانة ليدخل بها من هو بحكم القاصر (المعتوه)، إذ عرفها بأنها: (القيام بحفظ الصغير او الصغيرة او المعتوه الذي لا يميز ولا يستقبل بامره وتعهده بما يصلحه ووقايته مما يضره وتربيته جسمياً ونفسياً وعقلياً كي يقوى على تبعات الحياة ومسؤوليتها)[9]، ونعتقد ان التوسع في تعريف الحضانة أمر لابأس به، إذ يشمل فئة من هم بحكم القصر فهم غير قادرين على تدبير شؤونهم.

وبدورنا يمكننا تعريف جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق بحضانته دوماً يسمى (بالجرائم المتعلقة بالحضانة) بانها: (احجام شخص عن القيام بتسليم الطفل الذي لايستقل بأمر نفسه وشؤونه مما يضره الى من صدر له حكم من المحكمة بحق حضانته وحفظه).

تنص المادة (382) من قانون العقوبات العراقي على انه: (1- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة او بغرامة[10] لاتزيد على مائة دينار كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه بناء على قرار او حكم صادر عن جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه ولم يسلمه اليه ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل احد الوالدين او الجدين، 2- يعاقب بالعقوبة ذاتها أي من الوالدين او الجدين اخذ بنفسه

او بواسطة غيره ولده الصغير او ولد ولده الصغير ممن حكم له بحضانته او حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة او اكراه).

ويتمثل ركنا الجريمة بالركن المادي والمعنوي فضلا عن الركن الخاص وهو صفة المجنى عليه كونه قاصر، فأما الركن المادي فيتكون من السلوك الاجرامي السلبي؛ اي امتناع من كان الطفل موضوعاً تحت رعايته عن تسليمه الى من اوكلت اليه حضانته بموجب حكم قضائي، وتعد هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي يتحقق ركنها المادي بمجرد السلوك السلبـــــــــــي ولا يوجد شروع فيها فهي اما تقع او لاتقع[11]؛اذاً يشترط ان يتمتع الجاني عن تسليم المحضون لمن له الحق بالحضانة وان يكون هنالك حكم قضائي نهائي صادر من المحكمة يتضمن اسناد الحضانة للشخص الذي يطالب بحق حضانة الطفل فلا بد ان يستند طلبه الى اساس قانوني يدعمه حكم قضائي قابل للتنفيذ حالاً[12]، وان يكون هنالك علاقة سببية بين سلوك الجاني في عدم تسليم الطفل والنتيجة وهي بقاء الطفل عند من ليس له الحق بحضانته.

اما بخصوص الركن المعنوي فالجريمة عمدية يظهر بها الركن المعنوي بصورة القصد الجنائي بحيث يكون للجاني علم وارادة فتنصرف ارادته الى عدم تسليم الطفل لمن له حق حضانته وعلمه اي علم الجاني بصدور حكم قضائي يمنع الحضانة لصاحبها[13]، فتطبق المادة (382) في حالة صدور حكم قضائي بحضانة الطفل او حفظه فطلب من صدر هذا الحكم بحقه الطفل من الشخص الذي كان يتكفله فامتنع الاخير عن تنفيذ هذا الحكم القضائي، وكذلك في حالة صدور حكم قضائي بحضانة الطفل او حفظه فقام احد الوالدين او الجدين لهذا الطفل بأخذه ممن صدر هذا الحكم له ولو كان دون حيلة او اكراه.

نلاحظ ان المشرع العراقي قد ساوى بالعقوبة وهي الحبس على ان لاتزيد على سنة واحدة اي الجريمة جنحة سواء كان مرتكب الجريمة شخص غريب او احد الوالدين او الجدين سواء اخذه بنفسه او بواسطة غيره، فضلاً عن عقوبة الغرامة.

المطلب الثاني
The second requirement
جرائم تعريض القاصر للخطر والامتناع عن النفقة
Crimes of endangering minors and refraining from alimony

توفر اغلب التشريعات حماية للقصر من تركهم وتعريضهم للخطر سواء بالتخلي عنـــــــهم او عدم الانفاق عليهم ومن هذه التشريعات التشريع العراقي ولغرض

ايضاح موقف قانون العقوبات العراقي من ذلك ، سنقسم هذا المطلب على فرعين ستتناول في الفرع الاول جريمة تعريض القاصر للخطر، اما الفرع الثاني فسنوضح فيها جريمة الامتناع عن النفقة على القاصر ومن بحكمه.

الفرع الاول
The first branch
جريمة تعريض القاصر للخطر
The crime of endangering a minor

تنص المادة (383) من قانون العقوبات العراقي على انه: (1- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات او بغرامة[14] لاتزيد على ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره او شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية، 2- وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريقة ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد اصول المجني عليه او ممن هو مكلف بحفظه او رعايته، فاذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه او موته دون ان يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى العاهة او الى الموت – بحسب الاحوال – ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر بحرمان الصغير او العاجز عمداً عن التغذية او العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانوناً او اتفاقاً او عرفاً بتقديمها).

وان هذه المادة توفر الحماية للقاصر ومن هو بحكم القاصر من تعريضه للخطر فبالنسبة للقاصر حقيقة (من لم يبلغ 15سنة حسب هذه المادة) والافضل كان يجب النص من لم يتم 18 سنة بدلاً ممن لم يبلغ (15) سنة، اما بالنسبة لمن هو بحكم القاصر (المحجور عليه لعاهة عقلية) فيعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات من عرض هذه الفئات للخطر.

ويقصد بالتعريض للخطر او عرض للخطر، ان كلمة التعريض كلمة اساسية لأن ماتقوم عليه الجريمة ليس النتيجة انما مجرد التعريض للخطر، بوصفه مقدمة لتحقيق الضرر أي إن حدوث ذلك التعريض تمهيد لوقوع نتائج ضارة، بمعنى إن هنالك اعتداء محتملاً على الحق او المصلحة التي يحميها القانون والمراد بالخطر صلاحية ظاهرة معينة او عوامل معينة لأن ينتج منها زوال او نقص قيمة تشبع حاجة ما وتتلخص هذه الصلاحية من الناحية المادية من وقائع الحياة، اما من الناحية الشخصية تستند الى الاعتقاد بوجودها[15]، ولهذهِ الجريمة ركنان مادي ومعنوي ، اما بالنسبة للركن المادي يتمثل بفعل الترك او حمل الغير على الترك او التعريض

للخطر بشكل عام، ويقصد بالترك التخلي عن القاصر او من هو بحكم القاصر في مكان معين بشكل ينقطع عنه تقديم الرعاية اللازمة التي يحتاجها هذا القاصر او من بحكم القاصر[16]، وتتحقق الجريمة بتحقق ركنها المادي وهو ثبوت فعل الترك او التعريض للخطر و لاتستلزم حدوث نتيجة بإصابة القاصر بالضرر فهي من الجرائم الشكلية التي لاتستوجب معها حدوث نتيجة للقاصر واصابته بضرر، وانما حالة الاصابة تعد ظرفاً مشدداً[17]، واذا كان الترك في مكان خال من الناس عدَّ ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة اذ ان المشرع قد اهتم بطبيعة المكان الذي يحصل فيه الترك، وهي جريمة عمدية يظهر الركن المعنوي فيها بصورة القصد الجنائي فيجب ان يكون الجاني عالماً بفعله والمكان الذي ترك فيه القاصر او من بحكم القاصر وعالماً بأن المجني عليه قاصراً او بحكم القاصر، مما يعني ان مجرد الاهمال وعدم الاحتياط لايحقق هذه الجريمة، ويستلزم ايضاً توفـــــر ارادة التخلي عن القاصر او من هو بحكم القاصر وتعريضه للخطر[18]. والجريمة من حيث جسامتها جنحة حيث لم يفرق المشرع في تعريض القاصر او من بحكم القاصر للخطر سواء من قبل شخص معين بنفسه او بواسطة شخص آخر، عاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات او بغرامة[19]، لاتزيد على ثلاثمائة دينار، هذا وشدد العقوبة في احوال معينة الى الحبس اي ممكن يصل الى خمس سنوات، اذا وقعت الجريمة بطريقة ترك القاصر او من يحكم القاصر في مكان خال من الناس او دفعت الجريمة من اصول المجني عليه او ممن هو مكلف بحفظه ورعايته، فاذا نشأ من هذا الترك عاهة او موت المجني عليه عوقب الفاعل بعقوبة الضرب المقضي على العاهة او الى الموت بحسب الاحوال، ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر بحرمان القاصر او من بحكم القاصر من التغذية او العناية مع التزام الجاني بتقديمها قانوناً او اتفاقاً او عرفاً[20].

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي في مشروع قانون حماية حقوق الطفل لسنة 2017 فقد نصت المادة (69) على انه :(1- يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات من عرض طفلاً للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره، 2- تكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل في مكان خال من الناس او اوقعها واحد من اصول المجني عليه او ممن هو مكلف بحفظه او رعايته، فاذا نشأ عن التعريض للخطر عاهة بالمجني عليه او ايذاء نفسي او بدني مؤقت او اعتلال بصحته او موته من دون ان يكون الجاني قاصداً، ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة ضرب الطفل المفضي الى موته او ايذاءه بحسب الاحوال ويعاقب بالعقوبة نفسها اذا

كان التعريض للخطر بحرمان الطفل عمداً من التغذية او العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانوناً وعرفاً او اتفاقاً بتقديمها)[21]، نلحظ ان هذا النص يختلف عن النص الوارد في قانون العقوبات العراقي كونه شدد العقوبة الى السجن؛ اي اكثر من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة اذا توفرت احد الظروف المشددة كما اضاف للظروف المشددة ظرف التشديد الناجم عن الايذاء النفسي للطفل وحسناً فعل وذلك؛ لأنه الايذاء النفسي له اضرار لاتقل عن الايذاء البدني.

وختاماً نجد ان المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي كان موفقاً كونه لم يحدد حالات تعريض القاصر او من بحكمه للخطر وترك ذلك لمحكمة الموضوع، فضلاً عن انه وفر حماية للقاصر ومن بحكم القاصر كما ان المشرع العراقي فقد اكتفى بذكر التعريض للخطر وجعل من الترك مكان خالٍ من الناس ظرفاً مشدداً.

الفرع الثاني
The second branch
جريمة الامتناع عن اداء النفقة للقاصر ومن بحكمه
The crime of refraining from paying maintenance to a minor or a similar person

تتحمل الأسرة المسؤولية الأساسية عن رعاية القاصرين وواجب على جميع اجهزة المجتمع دعم الجهود المبذولة من الأُسر في رعاية القاصرين[22]، لذلك اتجه المشرع العراقي الى تجريم الامتناع عن اداء نفقة القاصرين بوصفها أحد اهم صور رعاية القاصر والاهتمام به اذ تنص المادة (384) من قانون العقوبات العراقي على انه: (من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه ـو أحد من أصوله أو فروعه او لأي شخص آخر أو بأدائه اجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الاداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لأخباره بالتنفيذ، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين...)، هذه الجريمة كسائر الجرائم، إذ ان لهذه الجريمة ركنان الركن المادي يتمثل بسلوك الجاني المتمثل بالامتناع عن دفع النفقة سواء للقاصر المتمثل بإحدى فروعه في المادة هذه او لمن هو بحكم الاقصر سواء كان فروعه في لمادة هذه او لمن هو بحكم القاصر سواء كان من احد فروعه او اصوله، مما يلحق الضرر بهم جراء عدم الانفاق عليهم، مع وجوب ان يكون قد صدر حكم قضائي يلزم الجاني بدفع مبالغ النفقة لمن لهم حق بها ويشترط بهذا الحكم ان يكون واجب النفاذ، حكماً نهائياً قد استنفد جميع طرق الطعن المقرر قانونياً او بفوات مدد الطعن، كما يشترط انقضاء مدة شهر لتبلغ الجاني بتنفيذ الحكم.

اما الركن المعنوي فجريمته الامتناع عن اداء النفقة جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجاني بعنصرية العلم والارادة كما يلزم تبليغ الجاني تبليغاً صحيحاً ومع ذلك رفضه اداء النفقة، واتجاه ارادته الى عدم الانفاق على من هو قاصر او من بحكمه[23]، ويترتب على تحقق الامتناع قيام المسؤولية الجزائية والمدنية على الممتنع[24]ويعاقب قانون العقوبات العراقي على هذه الجريمة بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة، والغرامة هنا هي الغرامة التي تفـــــــــــرض على جريمة الجنحة وقدرها من مئتي الف دينار وواحد الى مالايزيد على مليون دينار.

ويتضح لنا ان التشريعات العراقي لم يقرر حماية خاصة للقاصر او من بحكمه بأن يشدد العقوبة في حالة امتناع المسؤول عن دفع النفقة عن ادائها للقاصر بل ساوى بين عقوبة الامتناع عن اداء نفقة القاصر او من بحكمه وبين الامتناع عن اداء نفقة الاصول او الزوجة، ولم ينص على نفقة من بحكم القاصر بشكل صريح (المحجور عليه) المجنون وغيره، وانما الزم بنفقة اذا كان من الاصول او الفروع ساوى بينه وبين الانسان السليم ولم يشدد العقوبة في حالة الامتناع عن اداء نفقته.

المبحث الثاني
The second topic
حماية القاصرين من التشرد
Protecting minors from homelessness

ان معظم التشريعات الجنائية خصصت حماية كافية نوعاً ما للقاصرين من بعض انواع السلوكيات والتي يقوم بها البالغون باستغلال القصر وتحريضهم على افعال مادية من شأنها ان تضر بصحتهم او تضر بسمعتهم ومكانتهم الاجتماعية واخلاقهم و مستقبلهم، وتجريم التعريض للانحراف في الحقيقة ذا طابع وقائي يهدف المشرع الجزائي حماية القصر من هذه السلوكيات والتي قد تؤدي الى انحرافه فعلاً واقترافه سلوكاً اجرامياً، واكثر الصور شيوعاً للتشرد هي تحريض او غواء الحدث على تعاطي السكر او المؤثرات العقلية والصورة الثانية جريمة التسول والتي يمكن ان تقع من الحدث نفسه او شخص يحرض الحدث على التسول.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الاول جريمة تحريض او اغواء الحدث على تعاطي السكر او المؤثرات العقلية ، اما المطلب الثاني فسنخصصه للبحث في جريمة التسول وتشمل جريمة تسول الحدث وجريمة إغراء الحدث على التسول.

المطلب الاول
The first requirement
جرائم تحريض او اغواء الحدث على تعاطي السكر او المؤثرات العقلية
Crimes of inciting or seducing a juvenile to use wine or psychotropic substances

وفي هذا المطلب سنبحث جريمة تحريض الحدث على تعاطي السكر و جريمة اغواء الحدث على تعاطي المؤثرات العقلية وسنخصص لكل منهما فرعا مستقلاً:-

الفرع الاول
The first branch
جريمة تحريض الحدث على تعاطي السكر
The crime of inciting a juvenile to consume sugar

نص قانون العقوبات العراقي على جريمة تحريض الحدث على تعاطي المسكر في المواد (387، 388/ -1-2)، ولم يعرف المسكر وترك امر تعريف المادة المسكرة للفقه[25]، اذ تنص المادة (387) على انه: (من حرض حدثاً لم يبلغ عمره ثماني عشرة سنة كاملة على تعاطي السكر او قدم له شراباً مسكراً لغير غرض المداواة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على عشرة ايام او بغرامة لاتزيد على عشرين دينار)[26].

ويعني التحريض هنا حث الحدث ودفعه واغرائه لشرب السكر[27]، ويتمثل السلوك الاجرامي للجاني بالتحريض؛ تحريض الحدث على شرب الخمر او الاتيان بمقدمات شرب الخمر وذلك بأن يقوم الجاني بتقديم السكر للحدث الذي لم يبلغ 18 سنة الذي لايزال لايميز بين الافكار الصحيحة وغير الصحيحة، فاذا جاء شخص وزرع فكرة تناول السكر لدى حدث لغير غرض المداولة؛ اي غرضه ليس طبياً، او قدمَ للحدث المواد المسكرة يعاقب لمدة لاتزيد على عشرة ايام وبغرامة من خمسين الف دينار والى مئتي الف دينار، ونلاحظ ان الجريمة خطرة جداً؛ لانها يترتب عليها ان يفسد عضو من اعضاء المجتمع وتضر بالمجتمع والاسرة لذلك كان يجب ان تكون عقوبة الجريمة اشد واكثر عقوبتها فتكون الحبس (يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد عن مليون دينار كل من حرض قاصراً او من بحكم القاصر على تعاطي السكر او قدم له شراباً مسكراً لغير غرض المداواة) فيكون نص المادة شاملاً للقاصر ومن بحكم القاصر لانهم فئة ضعيفة، ايضاً فضلاً عن اننا شددنا العقوبة لكي تكون رادعة.

اما الشطر الثاني من المادة (387) من قانون العقوبات العراقي فقد نص على انه : (فاذا كان قد خدع المجني عليه في نوع الشراب فتعاطاه على غير علم منه عوقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر واحد او بغرامة لاتزيد على ثلاثين ديناراً)؛ اي انه اذا كان الجاني قد استخدم وسائل الحيلة والخداع مع المجني عليه، فاظهر له خلاف ما يخفيه وألحق به المكروه من حيث لايعلم (خدعة خدع المغفل).

مثال ذلك ان يقدم الجاني للمجني عليه المسكر فشربه المجني عليه على غير علم عوقب الجاني بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة من خمسين الف الى مئتي الف دينار كون الجريمة مخالفة، ونقترح ان تكون العقوبة الحبس اي الجريمة جنحة لخطورتها، فيكون النص كالآتي: (يعاقب بالحبس والغرامة كل من خدع قاصراً او من بحكم القاصر بشراب فتناوله على غير علم منه)[28].

اما المادة(1/388) من قانون العقوبات العراقي تنص على انه: (1 – كل صاحب حانة او محل عام آخر وكل مستخدم فيه قدم مسكراً لحدث لم يبلغ عمره ثماني عشرة سنة كاملة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر او بغرامة لاتزيد على خمسين ديناراً)، بموجب هذه المادة فأن كل صاحب حانة، والحانة هي دكان لبيع الخمر[29]، او محل عام وكل من يعمل في الحانة يعاقب اذا قدم مسكراً لحدث لم يبلغ 18 سنة بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر او بغرامة حسب آخر تعديل هي 200001 مئتي الف وواحد الى مليون دينار، ونلاحظ ان عقوبة الحبس غير كافية لانها لمدة ثلاثة اشهر، فلابد من اطلاق لفظ الحبس حتى يمكن للقاضي الوصول بالحبس لمدة خمس سنوات، وفضلاً عن ذلك عقوبة الغرامة، فيكون النص (يعاقب بالحبس والغرامة كل صاحب حانة او محل عام وكل مستخدم فيه قدم مسكرا لقاصر او من بحكمه...).

اما المادة (2/338) من قانون العقوبات العراقي فتنص على انه: (كل صاحب حانة وكل مستخدم فيها، سمح لحدث لم يبلغ الثامنة عشر من العمر بدخول الحانة لأي سبب كان يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر او بغرامة لاتزيد على خمسين دينار او بكلتا العقوبتين)، حيث جرم المشرع السماح للاحداث الذين لم يبلغوا ثماني عشرة سنة دخول دكان لبيع الخمر او محلاً لبيع الخمر وعاقب صاحب الحانة او المحل الذي يسمح لهم بالحبس لمدة لاتزيد عن ستة اشهر او غرامة، ونرى ان يطلق لفظ الحبس فيكون النص كالاتي:(يعاقب بالحبس او بالغرامة التي لاتزيد على مليون دينار كل صاحب حانة وكل مستخدم فيها، سمح لقاصر او من بحكمه بدخول الحانة...).

الفرع الثاني
The second branch
جريمة اغواء الحدث على تعاطي المؤثرات العقلية (المخدرات)
The crime of enticing a juvenile to take psychotropic substances (drugs)

التعاطي لغةً هو تناول المخدرات والتعاطي في اللغة مصدر (تعاطى) لذا يقال تعاطى الشيء تناوله[30]، اما المخدرات لغةً فهي مصدر (خدر) اي جعله خدراً والخادر هو الفاتر او الكسلان[31]، وعرفت المخدرات بأنها عقاقير تسبب النوم او التخدير وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم ولا تعد المنشطات ولا العقاقير من المخدرات وفقا للتعريف العلمي للمخدرات [32]، فجريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية تعني تضليل الحدث من اجل تناول المؤثرات العقلية او امخدرات فيولد الفتور والضعف لديه، وهذا بحد ذاته جريمة وقد يؤدي الى ارتكاب جرائم اخرى [33].

وتتكون جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية من ركنين هما الركن المادي، فضلاً عن الركن المفترض بهده الجريمة حيث يفترض ان يكون المجنى عليه حدثاً، إذ تنص المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 على انه: (يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لاتقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار، ولاتزيد على (30000000) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الافعال الآتية: خامساً:- أغوى حدثاً او شجع زوجة او احد اقاربه على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية)، فالجريمة لها ركن مادي وركن معنوي وركن خاص كون المجنى عليه حدثاً وما يهمنا هنا هو الركن المادي للجريمة والركن المعنوي، يتمثل الركن المادي بسلوك الجاني في جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات وهو فعل الاغواء ويتحقق بنشاط ايجابي مادي او معنوي،

ان المشرع العراقي قد استخدم لفظ (الاغواء على التعاطي) ونعتقد انه قد كان موفقاً في ذلك ؛ لانه لفظ الاغواء عام وشامل، ولم يذكر المشرع العراقي وسائل اغواء الحدث انما ترك ذلك للفقه القضاء.

اما النتيجة الجرمية فتتمثل بتعاطي الحدث للمادة المخدرة او المؤثرة عقلياً فهي النتيجة المتوفاة من فعل الاغواء الواقع على الحدث، فسياسة المشرع عند وضع النص الخاص بهذه الجريمة كانت تهدف الى حماية الاحداث من الانحراف بتعاطي

المخدرات او المؤثرات العقلية اي ان المشرع جرم فعل الاغواء لاقترانه بالتعاطي[34].

ولابد من توافر العلاقة السببية بين فعل الاغواء ونتيجة تعاطي المخدرات، اما الركن المعنوي يظهر بصورة القصد الجنائي؛ لانه الجريمة عمدية، وتتطلب توافر عنصري القصد الجنائي الاول العلم، علم الجاني بفعل الاغواء كونه يغوي حدثاً على تعاطي المخدرات وعلمه بأن المادة التي يتم بها اغواء الحدث على تعاطيها هي مادة مخدرة او مؤثرة عقلياً، مع انصراف العلم الى انه محل الجريمة حدثاً، كما انه يعلم النتيجة المترتبة على فعله وهي تعاطي الحدث المواد المخدرة، ويلزم توافر الارادة وهي حالة نفسية من شأنها التأثير في اتجاه سلوك الجاني الاجرامي بارتكاب الجريمة[35]، فيتعين اتجاه ارادة الجاني الى السلوك والنتيجة مع علمه بها فتتجه ارادة الجاني الى تشويق وترغيب الحدث التي هي من صور الاغراء اي اغراء الحدث بتشويقه على تعاطي المخدرات وينبغي ان تكون ارادته اي ارادة الجاني غير مشوبة بعيب فتكون حرة ومختارة، ويتوافر اركان الجريمة بتحقق وجودها.

ونلاحظ ان المشرع العراقي قد عاقب مرتكب جريمة اغواء الحدث على التعاطي بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت حسب المادة (28) من قانون المخدرات من المؤثرات العقلية العراقي، إذ نصت على (يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة... كل من ارتكب احد الافعال التالية: خامساً:- أغواء حدثاً... على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية)، فللمحكمة سلطة تقديرية في فرض عقوبة السجن المؤبد او المؤقت، فضلاً عن عقوبة الغرامة، إذ نص المادة (28) على انه: (يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لاتقل عن (10000000) عشرة ملايين، ولاتزيد على (30000000) ثلاثون مليون دينار كل من ارتكب احد الافعال التالية خامساً:- اغواء حدثاً... على تعاطي المخدرات).

نلاحظ مدى تناسب مبلغ الغرامة مع ضرر وخطورة الجريمة المرتكبة على المجتمع لذلك ان المشرع العراقي كان موفقاً في ذلك.

المطلب الثاني
The second requirement
جريمة التســـــول
Beggary crime

ان جريمة التسول تمثل الصورة الثانية من صور التشرد وهي اما تقع من الحدث نفسه فتسمى جريمة تسول الحدث وهذا ما سنوضحه في الفرع الاول، او تقع

بإغراء الحدث على التسول من قبل شخص آخر وهذه الصور تسمى جريمة إغراء الحدث على التسول وهذه الصورة سنوضحها في الفرع الثاني وكما يلي:-

الفرع الاول
The first branch
جريمة تسول الحدث
The crime of juvenile begging

تنص المادة (390)من قانون العقوبات العراقي على انه:(1- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر واحد ولاتزيد على ثلاثة اشهر كل شخص اتم الثامنة عشرة من عمره، وكان له مورد مشروع يتعيش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد، وجد متسولاً في الطريق العام او في المحلات العامة او دخل دون اذن منزلاً او محلاً ملحقاً به لغرض التسول، وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة اذا تصنع المتسول الاصابة بجروح او عاهة او استعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع لكسب إحسان الجمهور او كشف عن جرح او عاهة او إلخ في الاستجداء، 2- واذا كان مرتكب هذه الافعال لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبق بشأنه أحكام مسؤولية الاحداث في حالة ارتكاب الجريمة)[36]، وضحت الفقرة الاولى من المادة السابقة الذكر جريمة التسول، اما الفقرة الثانية بينت حكم ارتكاب جريمة التسول من الاحداث[37] وأركان جريمة تسول الحدث هي الركن المادي والركن المعنوي، فضلاً عن الركن الخاص كون الجاني حدثاً صفة الجاني (إنه حدثاً)، لم يتم الثامنة عشر ويتمثل الركن المادي بظهور الحدث متسولاً رغم انه لديه مورد مشروع يتعيش منه ومع ذلك وجد متسولاً في الطرق العام او في المحلات العامة او دخل منزلاً او محلاً او ملحقاً لغرض التسول، والتسول هو طلب المال او الطعام من الناس باستجداء عطفهم بطريق الاصطناع اما بعاهات او بسوء الحال بغض النظر عن مدى صدق المتسولين او كذبهم، ويستوي في ذلك ان يكون استجداء الناس بأن يقوم الحدث بصورة صريحة بذلك او بصورة ضمنية بعرض سلع او خدمات تافهة[38].

ولمجرد سلوك الحدث فعل التسول تتحقق الجريمة سواء حصل الحدث على المال ام لم يحصل، اذ ان هنالك جرائم لا يتطلب القانون لتمامها تحقق النتيجة بمدلولها المادي انما مجرد السلوك يكفي لتمامها وتوافر الركن المادي[39] اما الركن المعنوي هو قصد المتسول بعلمه انه يستغل الاخرين للحصول على المال الذي لا يستحقه واتجاه ارادته لفعل التسول اما اذا كان المتسول لايعلم انه يتسول، وانما

اعتقد انه مقابل لعمل اداه هنا لا تقوم الجريمة، إذ لا بد من توافر القصد الجنائي فالجريمة عمدية.

الفرع الثاني
The second branch
جريمة إغراء الحدث على التسول
The crime of enticing a juvenile to beg

تنص المادة (392) من قانون العقوبات العراقي على انه: (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين ديناراً[40]، او باحدى هاتين العقوبتين كل من اغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول، وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر والغرامة التي لاتزيد على مائة دينار[41] او احدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني ولياً او صياً او مكلفاً برعاية او ملاحظة ذلك الشخص)[42]، وحسب هذا النص فان اركان هذه الجريمة هي: الركن المادي والركن المعنوي والركن الخاص، ويتمثل الركن المادي بسلوك الجاني وهو فعل اغراء الحدث على التسول والاغراء هو تحريض الحدث على التسول، فالاغراء صورة من صور التحريض لغوياً وهو يتطلب سلوك ايجابي من قول او فعل بتحبيب اعمال الاستجداء للحدث، ولايشترط النص السابق الذكر من قانون العقوبات ان يقوم الحدث باعمال التسول كما يفهم من ظاهر حكم النص، بل يكفي ان يثبت انه قد تم اغراء الحدث لاستغلاله باقتراف جريمة التسول[43]، وقد يقع الاستغلال من الولي او الوصي على الحدث فهنا شدد العقوبة المشرع العراقي والغاية من التشديد هنا لسهولة تأثير الولي او الوصي او من مثلهم على الحدث بشكل اكبر مما لو كان الشخص المستغل غريباً عن الحدث، اما الركن المعنوي يتمثل بالقصد الجنائي العام بأن يعلم الجاني بأنه يقدم باغراء حدثاً على التسول؛ اي انه يعلم بسلوكه وكونه يستغل حدثاً لم يتم ثماني عشرة سنة بدفعة لأعمال التسول، وانه يريد سلوكه ان تتجه ارادته لهذا السلوك وان تكون ارادته حرة مختارة؛ أي ان تكون له ارادة لفعل اغراء الحدث على التسول، فضلاً عن الركن الخاص وهو ان المجنى عليه هنا هو حدثاً، وبالنسبة لعقوبة الجريمة فان المشرع العراقي عاقب عليها بموجب المادة (392) من قانون العقوبات العراقي بعقوبة الحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة قدرها من خمسين الف دينار والى مئتي الف دينار ونلاحظ ان المشرع عدّها مخالفة وكان يجب جعلها جنحة مع تشديد عقوبة الحبس واطلاق لفظ الحبس فيكون النص (يعاقب

بالحبس وبغرامة لاتزيد عن مليون دينار كل من اغرى حدثاً على التسول) ،وذلك لما لهذه الجريمة من آثار سلبية مادية ومعنوية على المجتمع [44].

ونجد المشرع شدد عقوبة الجريمة بالحبس ستة اشهر وبغرامة او باحدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني متولي تربية القاصر او مكلفاً بملاحظته كالولي والوصي، ونرى لابد من اطلاق لفظ الحبس مع الغرامة وعدم الاكتفاء بأحدى هاتين العقوبتين .

كما يعد التسول بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 صورة من صور الاتجار بالاشخاص، إذ نصت المادة (1/اولاً) منه على إنه: (يقصد بالاتجار بالبشر لاغراض هذا القانون تجنيد اشخاص او نقلهم او ايذائهم... بهدف... استغلالهم في اعمال... التسول).

الخاتمة
Conclusion

وفي ختام بحثنا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات:

النتائج:

1. نص المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي النافذ على حماية القاصرين من الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصرين وحمايتهم من الخطر وعاقب بالحبس على هذه الجرائم ويؤخذ على المشرع العراقي في المادة (381)تحديده صفة الطفل كونه حديث العهد بالولادة لأن ذلك يضيق من نطاق الحماية التي يجب توفيرها للاطفال جميعا بصفة عامة كما نجد في هذا النص ضعف الجزاء الجنائي فلا يتناسب مع خطورة الجريمة.كما نص المشرع العراقي على جرائم تعريض القاصرين للخطر والامتناع عن النفقة ولم يحدد حالات معينة للتعريض وكان موفقا في ذلك كما انه وفر الحماية من هذه الجرائم للقاصرين ومن في حكمهم (المحجور عليهم لعاهة عقلية)وفي ذلك وسع من نطاق الحماية الجزائية لهذه الفئة.
2. بالنسبة لحماية القاصرين من التشرد نجد المشرع العراقي جرم تحريض او اغواء الحدث على تعاطي السكر او المؤثرات العقلية وجرم تسول الحدث او اغراء الحدث على التسول، لكنه من ناحية الجزاء الذي فرضه نجده يتسم بالضعف والذي لا يتناسب مع خطورة هذه الافعال والاثار السلبية لهذه الجرائم على القاصرين بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام.

المقترحات:

1. نقترح تعديل نص المادة (381) من قانون العقوبات العراقي ليصبح بالشكل التالي :(يعاقب بالسجن من ابعد طفلا عمن لهم سلطة شرعية عليه او اخفاه او بدله بآخر او نسبه زورا الى غير والدته)فيكون نصا شاملا بالحماية لجميع القاصرين ولا يقتصرعلى الطفل حديث الولادة كما ان عقوبة الجريمة السجن كون هذه الجريمة لها خطورة كبيرة على المجتمع.

2. نقترح تعديل نص المادة (387)من القانون اعلاه ليصبح كالاتي:(يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مليون دينار كل من حرض قاصرا او من بحكم القاصر على تعاطي السكر او قدم له شرابا مسكرا لغير غرض المداواة) وبذلك يكون نص المادة شاملا لحماية القاصرين ومن بحكم القاصر فضلا عن توافر عنصر الردع بالعقوبة .

3. تعديل نص المادة (1/388)من قانون العقوبات على وفق الآتي :(يعاقب بالحبس والغرامة كل صاحب حانة او محل عام وكل مستخدم فيه قدم مسكرا لقاصر او من بحكمه.....)**.**

4. نوصي بتعديل المادة (2/388)من ذات القانون اعلاه فيكون النص كالاتي:(يعاقب بالحبس او بالغرامة التي لاتزيد على مليون دينار كل صاحب حانة وكل مستخدم فيها، سمح لقاصر او من بحكمه بدخول الحانة ...).

5. نقترح تعديل نص المادة (392) فيكون النص كالاتي : (يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد عن مليون دينار كل من اغرى حدثاً على التسول).اذ ان المشرع عدّها مخالفة وكان يجب جعلها جنحة لذلك نرى تشديد عقوبة الحبس واطلاق لفظ الحبس حتى تتناسب وخطورة الجريمة.

الهوامش
Footnotes

([1]) الشمري، كاظم عبدالله, و عبد زينة عبد الجليل. 2021. "سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة". مجلة العلوم القانونية ،مج (36).ع (1).ص: 183. https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.415 اخر زيارة 2023/2/5

([2]) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

([3])داود، صباح سامي, و جاسم اسراء عبد الصاحب. 2019. "الـــركن المـــادي لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المُسلحـــة". مجلة العلوم القانونية ،مج(33).ع (6) .ص :324. https://doi.org/10.35246/jols.v33is.199 اخر زيارة 2023/3/5

([4]) يقصد بالابعاد (نقل الطفل حديث الولادة من مكان ولادته الى مكان آخر في ظروف تفقد بها الادلة المثبتة لشخصيته)، أما الاخفاء (فهو تخبئة الطفل حديث الولادة الذي تم خطفه وجعله في ظروف يتعذر معها معرفة شخصيته الحقيقية)، اما الابدال (ان يضع الفاعل طفلاً بدلاً من الطفل الذي ولدته امه) واما نسبة الزور هو نسب الطفل الى غير والدته فهو ان يعزى الطفل الى امرأة لم تلده. الساعدي، مروة عباس محمد سالم، 2017. " الحماية الجنائية للبنوة ورعاية القاصر"، رسالة ماجستير، معهد العلمين، ص :40.

([5])دليلة، لفاق " الحماية الجزائية للطفل حديث العهد بالولادة" رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018. ص:6.

([6])حمدان، القاضي عبد المطلب ، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى: www.hje.iq. آخر زيارة 2021/9/23 ؛ موسى، منى عبد العالي،2007، "جريمة ابعاد طفل حديث الولادة" ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل،مج (14).ع(2) . ص :7.

([7]) م.م زغير، وسام كاظم،2019، "حماية امن الطفل النفسي في التشريع الجنائي" (دراسة مقارنة) .ص :295؛ بحث منشور على الموقع الالكتروني لمجلة الاستاذ : https://alustath.uobaghdad.edu.iq تاريخ آخر زيارة 27/ 9/ 2021.

([8])علي، نسيبة الحسن محمود " الحضانة واثرها في تربية الطفل على ضوء الفقه الاسلامي" اطروحة دكتوراه، جامعة الخرطوم، 2006. ص:3.الزهرة، حيرش ،الجرائم المتعلقة بمخالفة احكام الحضانة في التشريع الجزائري "رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور،الجزائر ،2016،ص:8.

([9])الساعدي، مروة عباس محمد سالم ، مصدر سابق. ص:61.

([10]) تم تعديل مبلغ الغرامات بمقتضى قانون التعديل رقم 6 لسنة 2008 واصبحت كالآتي: (مبلغ الغرامة في المخالفات من (50000) خمسين الف دينار والى (200000) مئتي الف دينار، وفي الجنح (200001) مئتي الف دينار وواحد ولايزيد عن مليون دينار وفي الجنايات مليون دينار وواحد ولايزيد عن عشرة ملايين دينار).

([11])الساعدي ،مروة عباس محمد سالم ، مصدر سابق. ص:67.وينظر تفصيلا في اركان الجرائم العامة د. كامل ، مصطفى ،1949،شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام ،مطبعة المعارف ،بغداد ،ص:73.د.محمود،محمود مصطفى ،1960،شرح قانون العقوبات القسم العام ،ط5،دار الكتاب العربي ،مصر،ص:192،د.عالية ،سمير وسمير ،هيثم عالية،2010 ،الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،ص:238.د.احمد ،معن الحياري ،2010،الركن المادي للجريمة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،ص:193. انصار،محروس الهيتي ،2011، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ،مكتبة السنهوري ،بغداد ،ص:31،د. سلامة ،مأمون،1979،قانون العقوبات القسم العام ،دار الفكر العربي ،القاهرة

،ص:97.عبد القادر القهوجي،علي ،2008،قانون العقوبات القسم العام ،منشورات الحلبي ،بيروت،ص:307.د.خليل محمود ،ضاري ،2002،البسيط في شرح قانون العقوبات ،بلادار نشر ،بلا مكان نشر ،ص:57.د. حسين خلف ،علي،1968،الوسيط في شرح قانون العقوبات ،النظرية العامة ،ج1، مطبعة الزهراء ،بغداد،ص:251. د. النصراوي،سامي ،1977،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،ج1،ص:115.

([12])بقادة ،اسمهان "جريمة اختطاف الاطفال" رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018. ص:110.

([13]) خالد ،عدلي امير" المستحدث في جرائم الاعتداء على الاشخاص" ،(دار الفكر الجامعي، 2012). ص:486.

([14]) عدل مبلغ الغرامات بمقتضى قانون التعديل رقم 6 لسنة 2008.

([15]) ينظر تفصيلاً كاظم، رشا علي" الخطر وأثره في التجريم والعقاب" اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2018. ص :20ومابعدها ؛ د. بهنام، رمسيس " النظرية العامة للقانون الجنائي" ، (منشأ المعارف، الاسكندرية، 1971). ص:583 ، د. الحكيمي، عبد الباسط محمد سيف" النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام" ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002. ص:21؛ د. العطور، رنا ابراهيم "جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي"، مجلة كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، مجلد جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية،مج (8).ع (2). ص:158، علي أكبر ،كولجين ، الجرائم المضرة بالصحة العامة،رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2018. ص:44، د. الزبيدي، نوار دهام مطر" الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث" اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997. ص:87.

-Nerac. Croisier (Roseiyne), Peoitpenal,2000, Et Mineur Vicitme: in differencr eou Pritecionnism?, in (Iopeotection Judiciaive du mineuren danger), Aspcotects de droit =interne et droit Europeens, Sousla direction de .Casiaioneoe, L. Harmattan, Paris. p:51

([16])وزاني ،نسيمة " ترك الاطفال وتعريضهم للخطر في قانون العقوبات الجزائري" رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019. ص:36.

([17]) المادة (383/ م) من قانون العقوبات العراقي.

([18])طباش ،عز الدين " شرح القسم الخاص من قانون العقوبات جرائم ضد الاشخاص والأموال"،(دار بلقيس للنشر، الجزائر،2018). ص:165؛ وردة ،بوستة "الحماية الجنائية للطفل دراسة حالة الطفل المتروك"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2019. ص:11.

([19]) عدلت مبالغ الغرامات بمقتضى قانون التعديل رقم 6 لسنة 2008.

([20]) المادة (383، 2) من قانون العقوبات العراقي.

([21]) المادة (69) من مشروع قانون حماية حقوق الطفل العراقي لعام 2017.

([22]) أ.م الخالدي ،عبير نجم عبد الله ،2012، حقوق الطفل في ظل الأزمات المجتمعية الطفل العراقي أنموذجا، مجلة مركز البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد، مج(2012).ع(33). ص:213.

([23])ايمان، بن عبد الرحمان" العنف الممارس على الاطفال خارج البيت" رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2017. ص:67؛ د. طه، محمود احمد " الحماية الجنائية للطفل المجني عليه"، (ط7 ،المكتبة القانونية، بغداد ، 2015). ص:203؛ د. المحلاوي، انيس حسيب السيد "نطاق الحماية الجنائية للاطفال" دراسة مقارنة ،(دار الفكر الجامعي، 2016). ص:132؛ النعيمي، دنيا، 2021،" جريمة اهمال الاسرة في التشريع المغربي" مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية،ع(29)، ص:185. بن عبد العزيز،سعد،2013،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،دار هومه،الجزائر ،ص:176.

([24])عبد مثنى محمد. 2019. "أحكام الامتناع عن الفعل في المسؤولية عن الفعل الشخصي". مجلة العلوم القانونية 30 (1).ص:8. https://doi.org/10.35246/jols.v30i1.220

([25]) لقد عرفت المادة المسكرة بأنها:(مشروب يحتوي على نسبة معينة من الكحول وقد تكون مخمرة (مثل البيرة) او مقطرة مثل (الويكسي) سواء كان مصدرها الفواكه مثل العنب او الزبيب او التمر او التفاح او من الحبوب كالحنطة والشعير. انظر فخار،حمو بن ابراهيم " الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، الجزائر، 2015. ص:122.

([26]) عدلة مبلغ الغرامات بموجب قانون التعديل رقم (6) لسنة 8 – 2، فأصبحت الغرامة في المخالفات من 50000 خمسين الف دينار والى 200000 مئتي الف دينار.

([27]) معجم المعاني: https://www.almaany.com، اخر زيارة 5/ 10/ 2021.

([28]) فضلاً عن عقوبة الحبس يعد الحدث منحرف بموجب المادة (25) من قانون رعاية الاحداث العراقي لسنة 1983، إذ تنص على: (يعتبر الصغير او الحدث نحرف اذا قام باعمال في اماكن الدعارة او القمار او شرب الخمر).

([29]) معجم المعاني: https//www.almaay. com، آخر زيارة 5/ 2021/10.

([30])مسعود ،جبران " الرائد معجم لغوي عصري" ،(دار العلم للملايين، بيروت،ط2 ، 1992): ص381.

([31])اليسوعي ،لويس معلون" قاموس المنجد في اللغة والادب والعلوم" ،(المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1960). ص:37.

([32]) د. عيد ،محمد فتحي "جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن" ، (المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض،1988): ص121.د. خطاب ،أركان سعيد " مواجهة مشكلة المخدرات في العراق بين الواقع والمستقبل"،2018، مجلة مركز البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد، مج(5).ع(16).ص:86.

([33]) تشمل المخدرات او المؤثرات العقلية، المواد المخدرة وهي اما مخدرات طبيعية كالافيون والقنب او مخدرات صناعية كالمورفين والكوكايين والهروين وغيرها، كما تشمل انواع المؤثرات العقلية وهي منشطات ومثبطات الجهاز العصبي وعقاقير الهلوسة. د. شعبان، صباح كرم " السياقة تحت تأثير المسكرات او المخدرات"،(ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987) ص:102. ينظر أيضا :بن عبد الرحمن الحميدي،خالد،2008،التحريض على جريمة تعاطي المخدرات ،رسالة ماجستير ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض،ص:9.

([34])الخفاجي، اسامة فريد جاسم " جرائم الاغواء في التشريع العراقي" رسالة ماجستير، معهد العلمين، 2020. ص:135.

([35]) د. راشد ،علي ،1966 ، "الارادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية" بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة (الثانية)، ع(4). ص:20.

([36]) المادة (390) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

([37]) المادة (24/ اولاً) من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 العراقي، قد عدت الحدث المتسول مشرداً، إذ نصت على: (يعتبر الصغير او الحدث مشرداً اذا وجد متسولاً في الاماكن العامة او تضع الاصابة بجروح او عاهات او استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد التسول).

([38]) د. المحلاوي، أنيس حسيب السيد، مصدر سابق. ص:207.المنشاوي ،عبد الحميد ،1994،جرائم التشرد والتسول ،المكتب العربي الحديث ،الاسكندرية ،ص:127. مصطفى السروجي ،طلعت،1992 ،ظاهرة الانحراف بين التبرير والمواجهة ، بلا دار نشر ،القاهرة ،ص:114.

([39]) الشمري كاظم عبد الله, و كاظم رشا علي. 2019. "اثر الخطر في الركن المادي للجريمة". مجلة العلوم القانونية 33 (6). ص:272. https://doi.org/10.35246/jols.v33is.197

ابو سريع ،محمد ، 1986،ظاهرة التسول ومعوقات مكافحته بحث مقدم الى اكاديمية الشرطة ،القاهرة ،ص:4.

([40]) عدل مبلغ الغرامات بموجب قانون التعديل رقم (6) لسنة 2008.

([41]) عدل مبلغ الغرامات بموجب قانون التعديل رقم (6) لسنة 2008.

([42]) المادة (392) من قانون العقوبات العراقي.

([43]) م.م سطام ،محمد ذياب ، "الاستغلال الاطفال في جرائم التسول" ،2019، ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج(8). ع(30). ج(1) ص:109.

([44]) حسب آخر تعديل لمبلغ الغرامات بموجب قانون التعديل رقم (6) لسنة 2008 كون الجريمة مخالفة.ينظر ايضا :عبد الوهاب اسماعيل ،ريم ،2013،ظاهرة تسول الاطفال ، مجلة دراسات موصلية العدد 42 ،الموصل ،ص:182. وينظر في آثار جريمة التسول عبود الدباغ ،قاسم ،2008،دراسة حول واقع القوى العاملة في العراق وآفاق تطويرها ،وزارة التخطيط ،ص:27. منقي الدليمي ،مؤيد،2010،المخاطر الاجتماعية للبطالة في المجتمع العراقي ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية ،العدد الثاني،ص1ومابعدها.د.العلام،ابتسام ،2010،الجماعات الهامشية ،دراسة انثروبيولوجية لجماعات المتسولين في مدينة القاهرة ،مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ،جامعة القاهرة ،ص:47. عبود الدباغ،قاسم ،2011،أثر التسول في انحراف الأطفال في العراق ،مجلة الدراسات الاجتماعية ،العدد 26،ص:35.د.مصطفى،عدنان ياسين،2008 ،الأمن الانساني وتحديات الاندماج الاجتماعي في العراق ، مجلة الدراسات الاجتماعية ،العدد 19،ص:1وما بعدها .

المصادر
Sources

First: Dictionaries

I. Al-Jasi, Louis Maaloun, 1960, Al-Munajjid Dictionary of Language, Literature and Science, Catholic Press, Beirut.

II. Masoud, Gibran, 1992, Al-Raed, a Modern Linguistic Dictionary, 2nd ed., Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut.

Second: Books

I. Dr. Ahmed, Maan Al-Hiyari, 2010, The Material Element of the Crime, Al-Halabi Legal Publications, Beirut.

II. Al-Minshawy, Abdel Hamid, 1994, Crimes of Homelessness and Begging, Modern Arab Office, Alexandria.

III. Dr.. Al-Nasrawi, Sami, 1977, General Principles in the Penal Code, Part 1.

IV. Bin Abdel Aziz, Saad, 2013, Crimes against the Family System, Dar Houma, Algeria.

V.D. Al-Mahlawi, Anis Hasib Al-Sayed, 2016, The scope of criminal protection for children, a comparative study, Dar Al-Fikr Al-Jami'i.

VI. Dr.. Behnam, Ramses, 1971, The General Theory of Criminal Law, The Origin of Knowledge, Alexandria.

VII. Dr.. Shaaban, Sabah Karam, 1987, Driving under the influence of alcohol or drugs, 1st edition, House of General Cultural Affairs, Baghdad.

VIII. Dr.. Hussein Khalaf, Ali, 1968, The Mediator in Explanation of the Penal Code, General Theory, Part 1, Al-Zahra Press, Baghdad.

IX. Dr.. Khaled, Adly Amir, 2012, The Update on Crimes of Assault on Persons, Dar Al-Fikr Al-Jami'i.

X. Dr. Khalil Mahmoud, Dari, 2002, Simple in Explaining the Penal Code, Polar Publishing, without a place of publication.

XI. Alia, Samir and Samir, Haitham Alia, 2010, The Mediator in Explanation of the Penal Code, General Section, Majd University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut.
XII. Abdul Qader Al-Qahwaji, Ali, 2008, Penal Code, General Section, Al-Halabi Publications, Beirut.
XIII. Dr.. Eid, Muhammad Fathi, 1988, The Crime of Drug Abuse in Comparative Law, Part 1, Arab Center for Security Studies and Training, Riyadh.
XIV. Dr. Tabash, Ezz El-Din, 2018, Explanation of the Special Section of the Penal Code (Crimes against Persons and Property), Belqis Publishing House, Algeria.
XV. Dr.. Taha, Mahmoud Ahmed, 2015, Criminal Protection for the Victimized Child, 7th edition, Legal Library, Baghdad.
XVI. Dr.. Kamel, Mustafa, 1949, Explanation of the Iraqi Penal Code, General Section, Al-Ma'arif Press, Baghdad.
XVII. Dr.. Salama, Mamoun, 1979, Penal Code, General Section, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.
XVIII. Dr. Mahmoud, Mahmoud Mustafa, 1960, Explanation of the Penal Code, General Section, 5th edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Egypt.
XIX. Mustafa Al-Sarouji, Talaat, 1992, The Phenomenon of Deviation between Justification and Confrontation, Without Publishing House, Cairo.

Third: Research and studies

I. Abu Saree, Muhammad, 1986, The phenomenon of begging and the obstacles to combating it, research submitted to the Police Academy, Cairo.
II. Dr. Al-Allam, Ibtisam, 2010, Marginal Groups, An Anthropological Study of Beggar Groups in the City of Cairo, Center for Social Research and Studies, Cairo University.

III. Al-Nuaimi, Donia, 2021, The crime of family neglect in Moroccan legislation, research published in Al-Bahith Journal for Legal and Judicial Studies and Research, No. 29.
IV. Dr.. Perfumes, Rana Ibrahim, 2011, The crime of endangering others in the French Penal Code, research published in the Faculty of Law, University of Jordan, University of Sharjah for Sharia and Legal Sciences, Volume 8, Issue 2.
V. A. M. Al-Khalidi, Abeer Najm Abdullah, 2012, Children's rights in light of societal crises, the Iraqi child as a model, research published in the Journal of the Center for Educational and Psychological Research, University of Baghdad, Volume 2012, Issue 33.
VI. Al-Shammari, Kazem Abdullah, and Abd, Zeina Abdel-Jalil. 2021. "Criminalization Policy in Special Criminal Laws." Journal of Legal Sciences, Volume 36, Issue 1. https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.415
VII. Al-Shammari Kazem Abdullah, and Kazem Rasha Ali. 2019. "The impact of danger on the material element of the crime." Journal of Legal Sciences, Volume 33, Issue 6. https://doi.org/10.35246/jols.v33is.197
VIII. Dr.. Khattab, Arkan Saeed, 2018, Confronting the drug problem in Iraq between reality and the future, research published in the Journal of the Center for Educational and Psychological Research, University of Baghdad, Volume 5, Issue 16.
IX. Daoud, Sabah Sami, and Jassim, Israa Abdel-Sahib. 2019. "The material element of the crime of recruiting children into armed conflicts." Journal of Legal Sciences, Volume 33, Issue 6. https://doi.org/10.35246/jols.v33is.199

X. D. Rashid, Ali, 1966, Will, intent, error, and causation within the scope of criminal liability, research published in the Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University, second year, issue 4.
XI. M. M. Sattam, Muhammad Dhiyab, 2019, Exploitation of children in begging crimes, research published in Al-Hadbaa University College, Journal of the College of Law and Legal and Political Sciences, Volume (8), Issue (30). XII. Abdel Wahab Ismail, Reem, 2013, The phenomenon of child begging, research published in the Journal of Mosul Studies, No. 42, Mosul.
XIII. Abdul Muthanna Muhammad. 2019. "Provisions of Abstention from Action in Liability for Personal Actions." Journal of Legal Sciences, Volume 30, Issue 1. https://doi.org/10.35246/jols.v30i1.220
XIV. Aboud Al-Dabbagh, Qasim, 2008, a study on the reality of the workforce in Iraq and the prospects for its development, Ministry of Planning.
XV. Aboud Al-Dabbagh, Qasim, 2011, The effect of begging on children's delinquency in Iraq, Journal of Social Studies, No. 26.
XVI. Musa Mona Abdel-Aali, 2007, The crime of removing a newborn child, research published in the Babylon University Journal, Volume 14, Issue 2.
XVII. Dr. Mustafa, Adnan Yassin, 2008, Human Security and the Challenges of Social Integration in Iraq, research published in the Journal of Social Studies, Issue 19.
XVIII. Munqi Al-Dulaimi, Moayed, 2010, The Social Risks of Unemployment in Iraqi Society, research published in the Anbar University Journal of Human Sciences, second issue. **Forth: Theses and dissertations**

I. Al-Khafaji, Osama Farid Jassim, 2020, Crimes of Seduction in Iraqi Legislation, Master's Thesis, Al Alamein Institute.
II. Iman, Bin Abdul Rahman, 2017, Violence against children outside the home, Master's thesis, Faculty of Law
--Nerac. Croisier (Roseiyne), Peoitpenal, Et Mineur Vicitme: in differencr eou Pritecionnism?, in (Iopeotection Judiciaive du mineuren danger), Aspcotects de droit =interne et droit Europeens, Sousla direction de Casiaioneoe, L. Harmattan, Paris, 2000.